قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين وهو ان يحيل لهم حصة من الدين على الغرماء ثم يصالحون عما بقي من التركة
وفيه ضرر النقد فانه خير من النسيئة او اقرضوه قدر قسطه منه فيكون لهم عليه واحالهم بالقرض على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم صالحوا عن غيره بما يصلح ان يكون بدلا الاصح هذا ثالثها وهي احسنها ذكرها الخصاف في كتاب الحيل وفي صحة الصلح
عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف قال ظهير الدين المرغيناني لايجوز لاحتمال الربوا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
لان ههنا شبهة الشبهة ولا عبرة لها وذلك انه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون
يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولقائل ان يقول حق الجواب التفصيل بان يقال
ان كان في التركة جنس بدل الصلح لايجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصالح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان
لايجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يجوز ووجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة
فالجهالة لاتفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط اي ينبغي
ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعل قالوا صح لان التركة لاتخلو عن قليل دين والدائن قد يكون
غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لايتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين
وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان
لزوم ضرر الورثة

كتاب المضاربة

هي في الشرع عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من آخر وهي يتضمن ايداعا عند الدفع يعني دفع المال على وجه المضاربة وتوكيلا عند العمل وشركة عند الربح
واجارة فاسدة عند الفساد فلا ربح له عنده اي عند الفساد بل اجر مثل عمله ربح ام لا بالغا ما بلغ عندهما ذكره
في المحيط وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية لايزاد على ما شرط ويصير اي المضارب غاصبا ان خالف ومستبضعا
ان شرط كل الربح للمالك ومستقرضا ان شرط للمضارب انما قال ويصير اذ لا احتمال لان يكون المضاربة غصبا
او بضاعة او قرضا ولا يتمشى وجه التغليب في امثال هذا كما لا يخفى ولا يصح الا بمال يصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اذ ح لايتحقق شيوع الربح بينهما وهو شرط الصحة
قال في التحفة ومن شرط صحتها ان يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة فاما اذا عين قدرا فلا يصح لاحتمال ان الربح

لايكون

لايكون الا هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال ومنها انقطاع يد رب المال عن رأس المال ومنها اعلام قدر
الربح فكل شرط يؤدي الى جهالة الربح تفسد المضاربة وان كان لايؤدي اليها يبطل الشرط ويصح العقد مثل ان يشترط
ان يكون الوضيعة على المضارب او عليهما فالشرط يبطل ويبقى العقد صحيحا وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد او نسيئة
الا باجل لم يعهد اطلقها بان دفع اليه بالنصف مثلا ولم يزد عليه وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر
وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده فليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده فله ان يسافر
الى بلده ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن اي يقبل الحوالة على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك لان الشيء لايتضمن مثله
فلابد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه ولا يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما
اي على الاقراض والاستدانة وهذا لان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة التجار وليسا منها فصارا كالهبة
والصدقة بخلاف المضاربة فانها منها ونظيرها الشركة والخلط بمال نفسه لانها منها فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله
وقيل له ذلك اي اعمل برايك فهو متطوع لانه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال وان صبغه احمر خصه بالذكر
لعدم الخلاف في كونه زيادة بخلاف السواد فانه نقصان عنده فهو شريك بما زاد ودخل اي الصبغ تحت اعمل برايك
كالخلطة بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي فيهما ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب
المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من
يعتق على رب المال سواء كان بسبب القرابة او باليمين ولو شرى كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ما نقد من مال المضاربة وان لم يكن ربح لها صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا اذ لا صنع له في زيادة القيمة ويسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال مع العبد مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت اي وطئها فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته اي قيمة الولد الفا
ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها وجه ذلك
ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لان مال المضاربة